



قرار إداري



إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء

بعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢٨-٧-٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥هـ، وبناءً على نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٣٩-٣-١٦) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة رقم (١٤٢٨٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٠هـ، القاضي بفرض الحظر المؤقت على استيراد لحوم الدواجن وبعض المائدة ومنتجاتها وتجهيزاتها من منطقة (SAINT SAINT) بجمهورية فرنسا، بسبب ظهور مرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة فيها.

وبعد الاطلاع على التقرير الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٣١م، بشأن تسجيل حالات تفشي جديدة لمرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة في المناطق "Landes" و "Pyrenees-Atlantiques" و "Gers" بجمهورية فرنسا.

وبناءً على الصالحيات المخولة له نظاماً.

يقرر ما يلي:

أولاً: فرض حظر مؤقت على استيراد لحوم الدواجن وبعض المائدة ومنتجاتها وتجهيزاتها من المناطق "Landes" و "Pyrenees-Atlantiques" و "Gers" في جمهورية فرنسا.

ثانياً: يُستثنى من قرار الحظر لحوم الدواجن وبعض المائدة ومنتجاتها المعاملة حرارياً والكافحة بالقضاء على فيروس إنفلونزا الطيور، على أن تكون مطابقة للاشتراطات والضوابط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة، مع إرفاق شهادة صحية صادرة من الجهات الرسمية المعتمدة المختصة لدى جمهورية فرنسا تثبت خلو المنتج من الفيروس.

ثالثاً: يُطبق هذا القرار من تاريخ صدوره.

رابعاً: على نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الغذاء تنفيذ مقتضى هذا القرار وتكليف من يلزم لإبلاغ مضمونه للجهات ذات العلاقة؛ للعمل بموجبه.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي

أ.د. هشام بن سعد الجضعي